

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب العرايا

وغير ذلك الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب العرايا الحديث الحادي والستون بعد المائتين عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيع - 00:00:00
بخرصها ولمسلم بخرصها. بخرصها تمرا يأكلونها رطبا باب العرايا وفي بعض النسخ من احكام الاحكام يقول باب العرايا
وغيرها لانه ادخل معها ما بعدها الى باب السلم والعرايا جمع عارية - 00:00:32

كما طية ومطابيا باب العرايا والعربي هي عند كثير من العلماء هي ان يشتري المرء رطبا بتمرا وهي رخص فيها للارفاق ان يشتري رطبا
بتمرا الرطب مخروس خرس والتامر معلوم - 00:01:12

ماكين او موزون ان يشتري رطبا في تمرا هو طبعا في فروع النخل بتمرا جاف هذه بالاتفاق بين العلماء رحمهم الله رطب بتمرا لكن ما
صفة هذا الشراء عند الشافعية والحنابلة - 00:02:17

والاحناف وصفته عند المالكية رحمهم الله جمیعا والا هي شراء بتمرا وهي من البيوع في الاصل منهي عنها ممنوعة لكنه رخص فيها
رخص فيها لم للارفاق ثم ما صفة هذا الارفاق - 00:03:03

هو الارفاق بمن عنده النخل بمن لا يملك نخلا ولا رطبا هنا اختلف العلماء رحمهم الله في صاحب الارفاق من هو فقال المالكية الارفاق
بصاحب النخل الارفاق بصاحب النخل وقال الجمهور - 00:03:52

الارفاق بمن لا يجد بمن عنده لا يملك نخلا ولا يجد قيمة الرطب ليشتريه ما صفة ذلك الجمهور قالوا كما ورد في حديث ان بعض
الانصار شدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

بانهم لا يجدون نقدا يشترون به رطبا وعندهم بقية من قوتهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ان يشتروا الرطب بفروع
النخل مخروضا بتمرا جاف مكين ارافقا بهم - 00:05:13

ويكون الرطب مخروضا حسب ما يؤول اليه بعد الجفاف والارفاق هنا بالفقيه الذي ليس عنده نخل يأكل من رطبتها ولا يجد دراهم
يشتري بها رطبا يأكل مع الناس ترخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:55

بان يشتروا الرطب مخصوصا بفروع النخل حسب ما يؤول اليه تمرا بتمرا مكيل توضيحة الفقيه عنده بقية من تمرا مخزون والناس
يأكلون رطبا يتفكهون به وهو لا يجد نقودا يشتري - 00:06:29

فيأتي الى الفلاح ويشتري منه نخلة ها هو نخلتين او ثلاث او خمس الى حد ما دون خمسة او سق الفلاح قد لا يكون له مصلحة في
البيع هذا لكن من باب الارفاق - 00:07:21

رفاقا باخيه الفقير بيع عليه تمرا في رؤوس النخل رطبا بتمرا موجود في الارض موزون بشرط ان يكون الرطب حسب ما يؤول اليه
تمرا لا بحسب حاله الان حتى لا يكون فيه زيادة - 00:07:48

كبيرة يكون الفرق بسيط فيقال مثلا هذه النخلة الان تخرص على انها مئة وعشرين كيلو طيب يسأل اهل الصنف هذه النخلة اذا جفت
رطبتها وصار تمرا كم يكون قال يكون مئة كيلو - 00:08:16

يقول الفلاح للفقير اعطي مئة كيلو من التمر الجاف وخذ هذه النخلة هذه بيع تمرا بتمرا رطب بجاف التساوي مستحيل والزيادة ربا

التساوي غير معلوم والزيادة ربا لكن هذه مستثنة - 00:08:53

لان مقصودا بها الارفاق بالفقر ليأكل رطبا مع الناس بدون ان يسأل وانما يأكله على سبيل الشراء يشربه بماذا؟ بتمن ويكون الربط مقدر بحسب ما يؤول اليه تمنا لا بحسب حاله الان - 00:09:33

الان مئة وعشرين كيلو بالنخلة اذا جف عرف انه يكون مئة كيلو يدفع الفقر مئة كيلو من التمر الجاف للفلاح ويخللي الفلاح بين الفقر والنخلة يخلفها رطبا شيئا بشريئا بشرط ان يتم هذا التبادل والتقابض في المجلس - 00:10:03

لأنهم لو تفرقوا وعند احدهما لآخر شيء اصبح ربا هذا تفسير الجمهور للعربية والعرايا تفسير الامام مالك رحمة الله وهو امام دار الهجرة امام اهل المدينة واهل المدينة يعرفون العرايا وهي - 00:10:33

اول ما شرعت عنده ورخص فيها وشرعت ورخص فيها لاجل فقرائهم يقول الامام مالك رحمة الله العربية هي ان الفلاح يعطي اخاه الفقر نخلة او نخلتين او ثلاث ثم ان الفلاح يتضرر بدخول - 00:11:02

الفقير صباح مساء لنا خلاته ولا ضرر ولا ضرار فيقول الفلاح للفقير اشتري منك الرطب الذي اعطيتك في فروع النخل بتمن اسلنك ايها، تذهب به الى بيتك وتستريح، وانا استريح من دخولك وخروجك - 00:11:36

اصلها تبرع من الفلاح للفقير ثم يتضرر الفلاح من دخول الفقر وخروجه وتردد فيشتري منه تمنه الذي اعطاه في فروع النخل تمن جاف حسب خرض الرطب الذي في فروع النخل اذا جف، مثل ما مثنا يعني النخلة مئة وعشرين كيلو حاليا - 00:12:07

كم تؤول اليه اذا جفت؟ قالوا تؤول الى مئة كيلو، يقول الفلاح اعطيك اخي مئة كيلو وخذها معها معك فهي بيتك ولا تتردد على محل ونخلي ارافق بمن اصبحت بالفلاح - 00:12:39

حتى لا يتأذى بتعدد اخيه عليه ورجم بعض العلماء تفسير مالك رحمة الله قالوا لانه في المدينة وتلقاها عن اهل المدينة وهي شرعت ورخص فيها لاهل المدينة فما فسروا به اولى من غيرهم - 00:13:05

والجمهور على انها ارافق بالفقر وان الفقر يشتري الرطب على النخل بتمن بحسب ما يؤول اليه الرطب نعم العربية بمعنى مفعوله وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا قال في مختار الصحاح وانما ادخل ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء - 00:13:35

والاكيلة وسميت عربية لانفرادها بالرخصة عن اخواتها المعماري هذه الرخصة عن اخواتها يعني والمزابنة هذه محمرة كما تقدم لنا وهذه نوع من المزابنة بيع رطب بجاف من نوع واحد هذى في الاصل ربا لكنه رخص فيها، ولهذا جاء في الحديث رخص صلى الله عليه وسلم - 00:14:16

دل على ان هذه مرخص فيها من شيء محروم المعنى الاجمالي تقدم ان بيع التمر على رؤوس النخيل بتمن مثله محروم، لانه ما التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والعلم بالتفاضل محروم - 00:14:50

نعم لانه بيع المزابنة المنهي عنه لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، الربويين لانه تمن بربط وكلاهما ربا، يدخله الربا واشد حالاته اذا باعه على رؤوسه وهو رطب بتمن جاف، يعني لو اباع مئة كيلو - 00:15:18

من التمر بزبيرة من التمر ما يدرى كم وزنها هذا محظوظ وهذا معلوم والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فهو من باب الربا لا يجوز قطعا يعني صبرة من التمر بكيل معلوم هذا محروم - 00:15:44

فما بالك اذا كانت الصبرة يعني التمر على رؤوس النخل يعني التمر في الارض مجموع ومنظور اليه ومقدر اقرب الى الظبط من تمن في رؤوس النخل التمر في رؤوس النخل ابعد الى ابعد من غيره في التساوي والتقارب - 00:16:13

فهو محروم الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى هذه البيعة التي هي العربية فقد خفي تساويه من من وجهين الاول كونهما بيعا بيعا خرسا والثاني كون احدهما رطبا والآخر جافا، وهذا البيع احد صور ربا الفضل - 00:16:42

كانت الائمان قليلة في الزمن الاول، القليلة المراد بالائمان القيم يعني الذهب والفضة والنقود كانت قليلة عند الصحابة في الصدر الاول، نعم فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به والناس يحتاجون اليه وليس عند بعضهم ما يشتري - 00:17:18

من المعلوم ان المدينة مشهورة بالنخيل يعني فيها كثرة النخيل اللي عنده نخيل يتفاوت بالرطب وبانواعه والفقير يشاهد الرطب في فروع النخل ولا يذوقه ترخص صلى الله عليه وسلم في هذه العملية ارفاقا بالفقير - 00:17:44

فرخص لهم ان يشتروا ما يتفاهمون به من الرطب بالتمر الجاف. ليأكلوها رطبة مراعية حين في ذلك تساويهما لو الت ثمار النخل الى الجاف. يعني هو لا يتركها حتى تجف لكن - 00:18:09

يراعون لو تركت كم تقابل هي الان مئة وعشرين كيلو مثلا لو جفدت وتركت تجف قالوا مئة كيلو مثلا فيبيعها بهذا الخرس مئة كيلو بمئة كيلو مستلم في المجلس. نعم - 00:18:29

ما يستفاد من الحديث اولا تحرير بيع التمر على النخل بتصر مثله لانه بيع المزامنة المنهي عنه وماخذه في هذا الحديث لفظ رخص لفظ رخص لان كلمة رخص تدل على انه رخص في - 00:18:50

شيء مباح؟ لا في شيء حال لا رخص رخص في شيء محرم كلمة رخص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان المرخص من الاصل فيه التحرير نعم ثانيا جواز بيع العربية - 00:19:12

وتقديم شرحها لغة وشرعا وهو مستثنى من التحرير السابق في المزادنة المزابنة بيع التمر بالرطب. السنبل بالحب الصافي نعم ثالثا ان الرخصة لمن احتاج الى اكل الرطب خاصة؟ الرخصة قال كثير من العلماء انها خاصة بالمحتاج - 00:19:39

يعني بشرط ان يكون محتاج للرطب وليس عنده نقود يشتري فيها مثلا جاء اثنان يريد ان عليه واحد غني. لكن عنده تمر جاف كثير يريد ان يبادل تمر هل يصح؟ لا - 00:20:13

آخر فقير عنده رطب عنده تمر مجتمع عنده من الزكاة او من غيرها ويريد ان يشتري به رطبا يصح يا طيب يشتري كم في حدود اقل من خمسة اوسق الخلاف في الخمسة الاوسط هل تصح؟ او والاجماع على ما هو اقل من خمسة اوسق - 00:20:37

والوسق ستون صاع. يعني اقل من ثلاثة مئة صاع. لو جاء الفقير يريد ان يشتري مثلا سبع مئة مين يالا؟ الرطب بتصر عنده صافي. هل يصح؟ لا. لان الرخصة محددة. والغني لا تصح له. لا يصح له ان - 00:21:06

الرطب بتصر لان عنده نقود ولذا قال ثالثا ان الرخصة لمن احتاج الى اكل الرطب خاصة يعني محتاج الى الرطب وليس عنده قيمة يشتري بها رابعا ان يقدر الرطب على النخلة تمرا بقدر التمر الذي جعل الذي جعل ثمنا له - 00:21:30

بقدر مثلا فائدة الاولى تقدم التحرير في بيع المزابنة الذي هو احدى صور الربا المحرم واستثنى هذا التحرير مسألة فلما جاءت على خلاف الاصل اشترط العلماء اصل فيها التحرير. وجاءت الرخصة على خلاف الاصل. نعم - 00:22:04

فلما جاءت على خلاف الاصل اشترط العلماء للرخصة فيها شروطا بعضها مأخذ من احاديثها وبعضها باق على اصل معاملة الربا. بعضها اخذوها من الفاظ احاديثها وبعضها فهموها من تحرير الربا - 00:22:33

الاول ان تخرس ان تخرس النخلة بما تؤول اليه تمرا لطلب المماطلة. لاجل يتماثلا يعني ما يبيع مئة وعشرين كيلو لا وانما تقدر الرطب تمرا نشوف كم يؤول اليه ثم يحرض على ان يكون التساوي. الان هي مئة وعشرين لكن تقول كم - 00:22:56

سؤول اليه اذا جفت قالوا تؤول الى مئة كيلو. نقول المبادلة تكون بين مئة كيلو ومئة كيلو ثانيا ان تكون لمحتاج الى الرطب ليأكله لمحتاج الى الرطب ليأكله رطبا يعني ليساوي ويماثل الاخرين الذين يتفاهمون باكل الرطب فيأكل مثالم بمبادلة من - 00:23:30

نعم. والمشهور من من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة وهو ان يشتري المحتاج الى بربطه تمرا وفي وجه يجوز. لانه اذا الرخصة في شيء محدد فلا توسيع فيها. ولهذا قال المشهور من مذهبنا الحنابلة - 00:24:01

المنع في عكس هذه المسألة. اذا كان الرجل محتاج الى تمر وعنه رطب؟ قالوا لا ما يجوز ان يبيع الرطب بالتمر الا من باب الارفاق بمن هو محتاج الى الرطب - 00:24:28

اما الاحتياج الى التمر فليس هذا ارفاق فلا نعم وفي وجه يجوز لانه اذا جاز لانها تشابه تفسير المالكية لها لانه اذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب فكيف لا يجوز لمن احتاج الى التمر ليأكل - 00:24:52

ثالثا الا يكون معه نقود يشتري بها. هذى من الشروط في جواز العربية. نعم رابعا ان يتقاربظ قبل التفرق لانه بيع تمر بتصر فلا بد ان

يكون يدا بالنسبة للتمر الذي على الارض يسلمه بالنسبة للتمر في رفوس النخل يقول هذا تمرة. هذا رطبك. يخلي بينه وبينه -

00:25:23

رابعاً ان يتقاضا في ان يتقاضا قبل التفرق. فالتمر بكيله والنخلة بتخليتها وربى كينة الذي بالارض كيلو. والنخلة ما فيها كيل. وإنما يقول هذه نخلتك اقبلها فيقبضها. نعم. خامساً الا تزيد عن خمسة اوسق. ويأتي في الحديث الذي بعد هذا -

الا تزيد عن خمسة اوسق هذا بالاجماع وفي الخمسة الاوسط خلاف والجواز مطلقاً فيما دون خمسة اوسق. والوسق ستون صاعاً. اي

ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي. نعم. سادساً اذا اشتراكنا فاكثر من الرطب لكل واحد خمسة -

من رجل واحد صح ولو اشتري شخص ولو ولو اشتري شخص من بائعين فاكثر خمسة اوسق صح ايضاً اذا اشتري من اثنين فاكثر ازيد من خمسة اوسق فلا يصح. يعني لو اشتري من هذا ثلاثة اوس -

واشتري من هذا وسق صح يعني مهوب لازم تكون الخمسة او الاربعة من شخص واحد لكن لو اشتري من هذا اربعة اوسق ومن

هذا اربعة اوسق والمشتري واحد هل يصح؟ لا لانه صار عنده -

ثمانية اوسق وهو لم يرخص له الا في خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق. نعم الفائدة الثانية الجمhour من العلماء يقتصر على الجواز على النخل خاصة. يقول العرايا في النخل خاصة -

دون غيرها. لان الحاجة الى التفكه بالتمر اكثـر من الحاجة الى غيره لان الحبوب ما يتفـكه بطريقها مثل ما يتفـكه بالتمر مثـلاً لـا حاجة وكذلك العنـب. وبعـض العلمـاء يـرى انه ما دـام جـاز فـي التـمر والـرطب فيـجوز بالـعنـب والـزـيـب -

ويـجوز فيـ السـنـبـلـ فيـ الحـبـ المـصـفـيـ وـفيـ كلـ نوعـينـ منـ جـنـسـ وـبـكـلـ جـنـسـ يـعـنيـ نوعـينـ منـ جـنـسـ وـاحـدـ. عـندـ الحاجـةـ

الـطـرـيـ الجـدـيـ الجـمـهـورـ منـ الـعـلـمـاءـ يـقـصـرـ علىـ النـخـلـ خـاصـةـ -

ورـخصـ بـهـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ سـائـرـ الثـمـارـ يـصـحـ انـ بـيـاعـ بـالـطـرـيـ بـشـرـطـ انـ يـخـرـسـ

الـطـرـيـ بـحـسـبـ ماـ يـؤـولـ اليـهـ اـذـاـ جـفـ لـاـنـ الرـطـبـ فـاـكـهـةـ الـمـدـيـنـةـ وـلـكـلـ بـلـدـ فـاـكـهـةـ -

والـحـكـمـةـ الـمـرـخـصـةـ. الـمـرـخـصـةـ. وـالـحـكـمـةـ الـمـرـخـصـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـهـ كـلـهـاـ. وـالـرـخـصـةـ عـامـةـ يـعـنيـ يـقـولـ اـنـ جـاءـ التـرـخـيـصـ

بـالـتـمـرـ لـاـنـ فـاـكـهـةـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـهـوـ اـكـثـرـ مـاـ عـنـدـهـمـ. فـيـ بـعـضـ جـهـاتـ مـاـ عـنـدـهـمـ -

وـمـاـ عـنـدـهـمـ يـتـفـكهـ بـالـتـمـرـ وـانـماـ يـتـفـكهـوـنـ بـالـعـنـبـ مـثـلاـ وـيـكـوـنـ الـمـرـءـ عـنـدـهـ زـيـبـ مـدـخـرـ وـهـوـ فـيـ حـاجـةـ

رـحـمـهـ اللـهـ يـجـوزـ اـنـ يـشـتـريـ عـنـبـاـ بـزـيـبـ بـحـسـبـ ماـ يـؤـولـ اليـهـ العـنـبـ اـذـاـ جـفـ -

مـثـلاـ يـكـوـنـ شـجـرـةـ العـنـبـ هـذـهـ كـمـ فـيـهـ؟ـ مـنـ كـيـلـوـ؟ـ فـيـهـ مـئـةـ كـيـلـوـ مـثـلاـ العـنـبـ اـذـاـ جـفـ العـنـبـ هـذـاـ وـاـصـبـ زـيـبـ كـمـ يـكـنـ مـنـ كـيـلـوـ؟ـ قـالـواـ

يـكـوـنـ سـبـعـينـ كـيـلـوـ اـذـاـ جـفـ المـئـةـ وـالـعـشـرـينـ تـكـوـنـ سـبـعـينـ -

يـقـولـ يـبـادـلـ بـيـنـهـ بـسـبـعـينـ كـيـلـوـ مـنـ الزـيـبـ الـجـافـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ وـالـسـتـوـنـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ فـيـ بـيـعـ الـعـرـايـاـ فـيـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ -

اوـ دونـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ الـاـولـ فـيـهـ التـرـخـيـصـ لـصـاحـبـ الـعـرـيـةـ اـنـ يـبـيـعـهاـ بـخـرـصـهاـ وـلـمـسـلـمـ بـخـرـصـهاـ تـمـراـ يـأـكـلـ رـطـبـاـ بـدـونـ ذـكـرـ

الـمـقـدـارـ يـعـنيـ لـوـ اـشـتـريـ الـفـ كـيـلـوـ مـنـ التـمـرـ الـجـافـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ الـاـولـ مـاـ نـفـيـ صـحـةـ هـذـاـ. لـكـنـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ لـاـنـ هـذـاـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ

اوـسـخـ -

فيـكـوـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ هـذـاـ تـحـدـيـدـ الـعـرـيـةـ بـخـمـسـةـ اـوـسـقـ اوـ دونـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ شـكـ مـنـ الـراـوـيـ دـاـوـودـ اـبـنـ الـحـسـيـنـ وـقـعـ عـنـدـ الشـكـ.

اـحـدـ الـرـوـاـةـ هـلـ قـالـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ اوـ قـالـ فـيـمـاـ دـونـ خـمـسـةـ -

ولـهـذـاـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـمـاـ دـونـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ وـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـيـمـاـ هـوـ فـوـقـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـمـاـ هـوـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ

فـقـطـ مـاـ دـونـهـ لـاـ خـلـافـ مـمـنـوـعـ. وـمـاـ دـونـهـ جـائزـ. مـاـ كـانـ مـقـدـارـ خـمـسـةـ اوـ سـقـفـ هـوـ مـحـلـ الشـكـ -

كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ مـاـ دـامـ وـجـدـ الشـكـ هـلـ قـالـ خـمـسـةـ اوـ دـونـ خـمـسـةـ؟ـ نـقـولـ لـاـ دـونـ. وـنـقـفـ دـونـ الـحـرـامـ وـلـاـ نـصـلـ اـلـىـ خـمـسـةـ. بـعـضـهـمـ

قـالـ مـاـ دـامـ وـرـدـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ اوـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ فـنـأـخـذـ بـهـ. نـعـمـ -

المعنى الاجمالي لما كانت مسألة العرايا مباحة للحاجة من اصل محرم. من اصل محرم وهو الربا بيع التمر بالتمر اقتصر على القدر المحتاج اليه غالبا. يعني اللي يكفي الفقير يقضي حاجته - 00:34:55

لان ما هو المقصود انه يأخذه ليبيعه وانما يأخذه يأكل مع الناس ومقدار ثلاث مئة صاع او دون ذلك بقليل فيها غنية فيها كفاية اذا تخرجها رخص فيما قدره خمسة اوسق فقط او ما دون ذلك - 00:35:17

لانه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب ما يستفاد من الحديث ؟ اولا الرخصة في بيع العرايا للحاجة الى التفكه بالرطب ثانيا ان تكون الرخصة بقدر الكفاية. لان الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة - 00:35:40

ثالثا الوسق بسكنون السن. الوشق الوسق بسكنون السين ستون صاعا نبوي الواسخ والوسق يجوز هذا ويجوز هذا نعم ستون صاعا نبويا فيكون ثلاثة صاع وتقديم ان الصاع النبوي ينقص عن صاعنا الحاضر وكيلتنا الخمس الخمس الخمس - 00:36:09

يعني الكلمة والصاع خذ منها خمس وخمس وخمس وخمس وخمس وخمس وخمس فتقىون صاع نبوي الخمس وخمس وهذا هو الحد الاعلى للجواز. الحد الاعلى للجواز يعني خمسة اوسط اختلاف العلماء - 00:36:39

ذهب كثير من العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهيرية الى انه لا يجوز بيع العرايا الا فيما دون خمسة اوسق. قالوا لا نصل الى الخمسة لانها مشكوك فيها لان الاصل التحرير - 00:37:04

وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى الشك الذي وقع في في الحديث خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وهو شك وقع لاحد رواة الحديث وهو داود ابن الحصين - 00:37:25

فلذلك جوزنا دون خمسة اوسق لانه متفق عليها ومعنى الخمسة ومنعنا الخمسة للشك فيها. والاصل التحرير للنهي عن المزاينة وذهب بعضهم ومنهم المالكية الى مع الفرق بينهم في تفسير العربية - 00:37:48

يعني هذا الخلاف بينهم في الوصول الى الخمسة او عدم الوصول واما الخلاف بينهم في تفسير العربية عند المالكية وعند غيرهم فهذا موجود في غير هذا الكتاب نعم وذهب بعضهم ومنهم المالكية الى الجواز في الخمسة عملا برواية الشك - 00:38:18

وبما روي عن سهل ابن ابي حثمة ان العربية ثلاثة اوسق او اربعة او اربعة او خمسة يعني مشكوك يقول ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وهو رواية عن الامام احمد - 00:38:47

نظر فيها الى عالم الرخصة. فلا يضر الشك في الزيادة القليلة. واختارها شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:07

اعطاني بعض الاخوة هذه الورقة المكتوب فيها الوصية من المدينة من الشيخ احمد حامل مفاتيح حرم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه وصية مكتوبة تظهر بين حين وآخر. واول ما ظهرت من عشرات السنين - 00:39:34

ثم تختفي ثم تظهر لدى بعض المخربين والمشعوذين ادخال الناس في شكوك في دينهم وهذه الوصية كما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هي وصية مكتوبة. ويقول سألنا عن هذا الاسم في - 00:39:57

النبي فما كان موجود لا من قريب ولا من بعيد ولا يذكر وليست هذه صحيحة بل هي كذب مفترى. فالحذر منها لان صاحبها قال الذي ينشرها له كذا والذى يطبعها له كذا. والذى يمزقها يحصل عليه كذا وكذا الى اخره. وهذه - 00:40:22

سلام كذب مفترى وتمزيقها قربة لله جل وعلا وبيان للحق بان هذا كذب يقول السائل اذا غادرت المنزل بنية السفر هل لي ان اقصر الصلاة الرباعية في المطار حيث ان المطار يبعد عشرين كيلو تقريرا - 00:40:47

القصر في المطار لا يخلو بعد عن المنزل لا عبرة به لانه قد يكون بعيد عن منزلك لكنه متصل بطرف المدينة الشمالي او الجنوبي او نحو ذلك فان كان المطار متصل بالمساكن فلا يجوز القصر في المطار - 00:41:17

لان كما غادرت البلدة واذا كان المطار منفصل عن البلد ارض بيضاء تعتبر من البرية فان تعتبر غادرت مكانك فلك الحق ان تقصر ومثل هذا المطار لو مثلا الرفقة تواعدوا - 00:41:45

مسافة عشرة كيلو عن البلد انهم يتجمعون هناك لينطلقوا جميع مثلا في هذه الحال اذا انطلقوا وتركوا عامر البلدة لهم الحق في

القصر ولو جلسوا ينتظرون بعضهم لأنهم غادروا بلادهم - 00:42:09

فإذا كان المطار متصل بالبلد فلا تقصير في المطار. لأنك لا تزال في بلدك. وإذا كان منفصل عن البلد بيضاء برية مثلاً فمن حقك أن تقصير لأنك غادرت مكانك يقول السائل اذهب لمزرعة لي وهي تبعد عن المنزل خمسين كيلو. هل لي أن أقصر الصلاة - 00:42:31
لا يا أخي مسافة خمسين كيلو لا يعتبرها جمهور العلماء مسافة قصر فلا تقصير فيها. وخاصة أنها مزرعتك ومكانك وملكك. وقد تقيم فيها الأيام والقصر لمن أراد أن يقصر إذا كانت اقامته في مكان ما أكثر من أربعة أيام - 00:43:03

الخروج من الخلاف لا يقصر وإذا كانت اقامته أربعة أيام فاقل فمن حقه أن يقصر إذا كان بعيد وقدرت مسافة السفر على رأي كثير من العلماء بثمانين كيلو إذا كانت المسافة التي بينك وبين البلد التي تريدها مثلاً ثمانين كيلو فتقصير. وإذا كانت أقل من هذا فالاظهر - 00:43:28

الا تقصير يقول السائل اذا كانت الرخصة في العرايا لمن احتاج اكل الربط خاصة فهل في عصرنا هذا يجوز بيع العرايا؟ لأن الناس يستطعون شراء الربط بالنقود على رأي كثير من العلماء ان من يستطيع الشراء - 00:43:55
ليس له ان يأخذ بالعرية وإنما الذي يأخذ بها الذي لا يستطيع الشراء وهو محتاج الى الربط يقول السائل ما معنى رطب مخross ليس له ان يأخذ بالعرية وإنما الذي يأخذ بها الذي لا يستطيع الشراء وهو محتاج الى الربط بحسب ما يقول اليه - 00:44:21
يقول النخلة هذه مثلاً الربط الذي فيها هذا قدره تقريراً مئة وخمسين كيلو اذا جف كم يأتي يكون مئة كيلو نقول بيعه بمئة كيلو بحسب ما يقول اليه. يقول اليه بماذا؟ ليس بالكيل وإنما بالخرس. لانه في فروع - 00:44:55
ما يمكن كيله وإنما يخرص خرساً والخرس هو التخمين والتحري بان هذا وزنه يقول السائل هل يوجد لان رقاب تعتقد نعم في في بعض الجهات الرك قائم عندهم وممكن تشتري الرقبة وتعتقد - 00:45:20

والمرء اذا وجد الرقبة مملوكة واحتراها فليس مسؤولاً عن ان يبحث عن اصلها ما دام هذا فلان عنده رقيق والرقيق مذعن خاضع بانه رقيق لفلان. فلما ان تشتريه وتعتقد لكن اذا شكت فيه فليس لك ان تشتريه ل تسترقه - 00:45:49

فرق بين ان تشتريه وهذا محل شك وفرق او تشتريه لتعتقد. اذا اشتريته لتعتقد فحسن لأنك تخلصه مما هو فيه يقول السائل ما حكم الاذان داخل القبر؟ على المتأوف والبكاء عليه داخل قبره - 00:46:14

اما الاذان داخل القبر فهذا بدعة ولا يجوز لان هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منهم فهو رد. ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو - 00:46:44

فهذا عمل ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ولا يجوز واما البكاء عليه داخل القبر او خارج القبر فهذا لا يملكه الانسان ولا حرج في البكاء ما لم يكن فيه اظهار - 00:47:04

الجزع الدعا على نفسه بالويل والثبور من باب النياحة. اما ان يبكي تدمع عينه ويسييل دمعه فلا بأس بهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دمعت عينه لما رأى الطفل ونفسه تقعق كأنها في شن - 00:47:29

بكى عليه الصلاة والسلام فقال له سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله؟ يعني تبكي قال نعم العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا. او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال في قصة - 00:47:54

قصتها هذه مع سعد ائمته هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وانما يرحم الله من عباده الرحمة فالبكاء على القريب ونحوه ما يضيع هذا وإنما الذي يظير هو النياحة - 00:48:15

ورفع الصوت وشق الجيب ولطم الخد ونتف الشعر ونحو ذلك من الامور التي تظهر فيها النياحة والجزع وعدم الصبر والمؤمن مأمور بالصبر. ومع الصبر قد يبكي وهو صابر البكاء داخل القبر او خارجه لا يلام عليه الانسان. وإنما يلام على البدعة وعلى النياحة - 00:48:40

يقول طفت ستة اشواط ولم اذكر ذلك الا اثناء السعي اقول له اقطع السعي وكمي الطواف ما دمت متيقن انك ما طفت الا ستة فالزم ان تعود وتأتي بالسابع ثم تسعى من جديد - 00:49:20

اما اذا كنت طفت وتعتقد انها سبعة ولا شك عندك انها سبعة حتى ذهبت الى السعي وبدأت في السعي ثم بدا لك الشك حينئذ فلا تلتفت اليه اذا كنت طفت وتعتقد انها ستة تظن ان هذا هو المجزي وهذا هو الواجب. فلما كنت تسعى علمت - 00:49:42
ان الواجب سبعة وانت لم تطف الا ستة نقول عليك ان تعود وتكمل الطواف سبعة اما اذا كان ذلك شك طرأ عليك فيما بعد. وانت حال الانتهاء تعتقد وتجزم انك طفت سبعة - 00:50:09

لكن لها بالسعي هل ستة هل سبعة؟ نقول لا تلتفت لهذا الشك وطوافك صحيح يقول السائل ما حكم مد الرجلين الى جهة القبلة؟ وخاصة في الحرم لا بأس بمد الرجل - 00:50:28

ولا محظورة في هذا لأن هذا لا يفهم منه الاهانة ولا الاشتئثار ببيت الله شرفه الله فلا بأس بان يمد المرأة رجله ولا حرج في هذا لانه ما ورد في هذا نهي - 00:51:01

يقول السائل هل يجب ان يكون التمر والرطب من نوع واحد ما دام تمر بتمر فيشترط فيه التساوي. فاذا كان متساوين في العربية فلا بأس في هذا يقول السائل بعد الاتمام من السعي قمت بلبس الثوب قبل ان اقصر ثم تذكرت ذلك فقصرت على - 00:51:28
فهل علي شيء لا حرج في هذا ما دمت لبست ثيابك نسيانا نسيت الحلة فلما تذكرت الحلة حلت او قصرت فلا شيء عليك. والافضل اذا تذكرت في هذه الحال ان تخلع ملابسك العادية - 00:52:08

وتلبس ملابس الاحرام في الحال وتحلق او تقصير. فان حلت او قصرت وانت عليك ملابسك العادية فلا بأس بهذا ان شاء الله يقول السائل اذا افترض مني صديق لي مبلغ بالجنيح ويريد ان يرده لي بالريال السعودي - 00:52:30
كلانا موافق على ذلك. فهل يجوز اذا كان هذا احدهما منقوص والآخر في الذمة ان تكون مثلا عندك لأخيك مئة جنيه في بلادكما فاجتمعتما في المملكة وتريد ان تسدده مئة جنيه. فتقول له يا اخي عندي لك مئة جنيه - 00:52:54

وانت لا تستفيد الان من الجنيهات وليس متيسرة عندي. وانما نصرف المائة جنيه التي في ذمتني لك بدرهم. ثم تتفقان على ان قيمة الجنيه مثلا كذا وتسلمه الدرارم في المجلس فلا بأس بهذا - 00:53:20

يقول السائلة اذا نسيت المرأة ان تقصير من شعرها بعد العمرة ولم تذكر ذلك الا بعد ما حصل الجماعة يكون عليها هدي في هذه الحال لانها تركت واجب من واجبات الاحرام وهو التقصير - 00:53:56

وقد فات محله ما دام حصل جماع يكون عليها هدي شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم فان لم تستطع اطع فلتansom عشرة ايام في اي مكان. الصيام لا يتحدد مكانه. واما الاطعام - 00:54:18

والهدي فيكون في مكة لفقراء الحرم يقول السائلة ما حكم تغطية المرأة وجهها وهي محمرة يجب على المرأة ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب. سواء كانت محمرة او لم تكن محمرة - 00:54:38

واذا كانت محمرة ولم تكن بمرءا من الرجال الاجانب فتكتشف وجهها. اما اذا كانت مرأة من الرجال الاجانب قد يجب ان تغطي الوجه وسائل البدن. لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محمرات - 00:55:16

فاما حاذوا بنا الرجال الرجال سدلوا احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه. فالمحمرة اذا لم يكن عندها رجال اجانب فتكتشف وجهها. واذا كان عندها رجال اجانب فيجب ان تغطي وجهها وجميع بدنها - 00:55:36

يقول هل يجوز للمحرم ان يحلق شعر غيره المحرم نعم يحلق شعر غيره ويقصر من شعر غيره ولا حرج يقول السائل بان الوالد باع مزرعة وقف. والان توفي فما الذي افعله - 00:55:57

عن الوالد الواجب اعادة هذا الوقف على وقفيته اجتراوه او شراوه بدله وتوقيفه عن الوقف السابق لانه لا يجوز للمسلم ان يبيع الوقف لان الوقف لا يباع الا اذا تعطلت منافعه ويكون هذا باذن - 00:56:21

من الحاكم الشرعي الذي هو القاضي. فيأذن في بيعه او لا يأذن في بيعه. فاذا باعه المرأة على انه فهذا فيه اختلاس وفيه كذب وفيه اكمال للمال بغير وجه شرعي - 00:56:45

فالاولى للذرية والوالد مثلا ان يبرئوا ذمة والدهم شراء هذا الوقف واظهار وقفيته او تعويظ بدله يقول نحن مسافرون وغلبنا النوم

وجمعنا صلاة الظهر والعصر علما بان اصولنا قبل يومين. فهل لنا ان نجمع - 00:57:02

هذا محل خلاف وما دامت الشي حصل ووقع فلا نأمركم بالاعادة. لكن المستقر في المكان اولى له الا يجمع حتى وان قفر اذا كانت اقامته اقل من اربعة ايام فيقصر ولا يجمع. مثل الاقامة في - 00:57:29

نقصر ولا نجمع فالجمع يستحب لمن جد به السير لمن هو سائر. اما من كان نازل في الفندق او في الاستراحة او في الطريق وسيمر عليه وقت الظهر والعصر وهو نازل فالاولى له ان يصلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها خروجا من الخلاف - 00:57:47

وان جمع لعذر او شغل او مرض او نحو ذلك فلا بأس عليه ان شاء الله يقول انقلبت علي السيارة ومات الذي معه وهو رجل وامرأة. هل علي شيء اذا كانت لا كنت مخطئ في القيادة هذا عليك شيء من نسبة الخطأ - 00:58:12

فعليك كفارة والدية الدية لورثة الرجل والمرأة والكافارة حق الله جل وعلا. وهي عتق رقبة عن كل نفس. فان لم تجد فصيام شهرين متتالين عن كل نفس ولا يلزم ان تتوالى الاربعة الاشهر يعني تكون الشهرين متواالية متواالية - 00:58:38

ثم لا بأس ان تفصل ثم تصوم شهرين اخرين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:06